

116601 - هل لآكل الربا حد شرعي يقام عليه في الدنيا؟

السؤال

لعن الله آكل الربا ولعن الله شارب الخمر وغيرها ، إذا كان لشارب الخمر حكم شرعي ؛ فما حكم آكل الربا ؟

الإجابة المفصلة

إذا كنت تقصد بالحكم هنا العقوبة الدنيوية المحددة شرعا وهي التي تعرف بـ (الحد) ، فإن حد شرب الخمر ثمانون جلدة أو أربعون ، على اختلاف بين العلماء .
وأما آكل الربا فليس له حد في الشرع ، وإنما عقوبته التعزير ، والتعزير عقوبة يخولها الشرع للحاكم وفق ما يحقق مصلحة درء المفسد لا وفق هواه .
وليس معنى أن آكل الربا ليس له حد في الشرع ، أنه أقل من شرب الخمر في الإثم ، بل آكل الربا من السبع الموبقات ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو أعظم تحريماً من شرب الخمر ، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَغْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَيْنَةً) رواه أحمد (21450) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1033) وقال المنذري والهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
وقال أيضاً : (الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ) رواه ابن ماجه (2274) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، وقال المنذري : إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما .
(سبعون حوبا) أي : نوعا من الإثم ، والحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا ، والحديث الذي قبله يدل على أنه أشد من ست و ثلاثين زنية .
والله أعلم .